

لائحة إحدات تعديلات على لائحة تطبيق قانون الجنسية التركية

من الفقرة الثانية من المادة 20 "b" تغيير عبارة "250.000" الواردة في البند -المادة 1 من لائحة تطبيق قانون الجنسية التركية بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 139/2010 الصادر بتاريخ 2010/02/11، لتصبح العبارة "400.000".

المذكور أدناه إلى الفقرة الثانية من المادة 20 من (f) تمت إضافة البند -المادة 2 ، كما تم تغيير الفقرة العاشرة من المادة ذاتها (e) اللائحة نفسها، بحيث يأتي بعد البند ، كما سيلي ذكره أدناه.

كلٌّ من أودع قسم المساهمة بمبلغ قدره 500.000 دولار أمريكي على الأقل، أو (f) " ما يعادله من العملات الأجنبية، لمدة 3 سنوات، في الصندوق المحدد من طرف "مؤسسة التنظيم والإشراف على التأمين والرواتب التقاعدية، وتحت إشرافها

(b) قبل البدء بالمعاملة، يجري إيداع مبالغ العملة الأجنبية المذكورة في البنود (10) في أحد البنوك العاملة في تركيا؛ وبدوره يقوم هذا البنك ببيع (f) و (e) و (d) و (c) و العملات الأجنبية إلى البنك المركزي. ونتيجة لهذا البيع يجري حجز المبالغ بالليرة من الفقرة الثانية (c) التركية لمدة 3 سنوات في الحساب البنكي، وذلك بموجب البند من الفقرة (d) ويتم الاحتفاظ بالمبالغ التي تحولت إلى الليرة التركية بموجب البند الثانية، في صندوق الاقتراض الحكومي من الفقرة الثانية، (f) والاحتفاظ بالمبالغ التي تحولت إلى الليرة التركية بموجب البند في الصناديق المالية التي تحددها مؤسسة التنظيم والإشراف على التأمين والرواتب التقاعدية، المنضوية تحت نظام التقاعد الفردي "ويتم تحديد الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالموضوع من قبل البنك المركزي التركي

:تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ -المادة 3

- المادة 1- بعد شهر من تاريخ نشرها
- بقية المواد - اعتباراً من تاريخ نشرها

يقوم رئيس الجمهورية على تنفيذ أحكام هذه اللائحة -المادة 4

- انتهى نص القرار -